

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة عشرة

كنغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

طلب الحصول على مركز مراقب وفقا للفقرة ١ (هـ)، من المادة ٨٢، من النظام الداخلي للجمعية، باسم اللجنة الدولية لحماية الكابلات

مذكرة من الأمانة العامة

١ - اللجنة الدولية لحماية الكابلات منظمة عالمية تمثل صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومد الكابلات. وقد أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٥٨، لتعزيز حماية الكابلات البحرية من الأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية، والأخطار الطبيعية ولتكون منتدى لتبادل المعلومات التقنية والقانونية المتصلة بوسائل وبرامج حماية الكابلات البحرية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن موقع الكابلات الحالية والمقترحة. وبلغ عدد أعضائها، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ١٠٠ عضو (مؤلفين من إدارات حكومية، وشركات تجارية تملك أو تشغل الكابلات البحرية) في ٥٤ بلدا. وهي مكلفة بتوفير القيادة والتوجيه بشأن المسائل المتصلة بالتخطيط للكابلات البحرية وتركيبها وتشغيلها وصيانتها وحمايتها.

٢ - ويذكر أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار أنه خلال الدورة الخامسة عشرة، وفي إطار الممارسة المستمرة لترتيب إجراء إحاطات تقنية لممثلي أعضاء السلطة الموجودين في كنغستون بشأن مسائل متعلقة بعمل المجلس والجمعية، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن أعمال اللجنة في شكل عرض قدمه أحد ممثليها. وأشار أعضاء السلطة، في المناقشات التي تلت الإحاطة، إلى أنه على الرغم من حرية مد الكابلات البحرية في أعالي البحار، فإن التعاون بين كل من السلطة وأعضاء اللجنة يصب في مصلحة الجميع من أجل تجنب النزاعات المحتملة بين مد الكابلات والأنشطة في المنطقة. وأشار، كذلك، إلى أن للمنظمتين، أيضا،



مصلحة قوية في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطتهما. ولذلك اقترح توجيه دعوة إلى اللجنة لتشغل مركز مراقب في الجمعية، وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي.

٣ - وبعد إجراء مزيد من المناقشات بين أمانة السلطة واللجنة، اعتُبر من المستصوب إبرام مذكرة تفاهم قصيرة تحدد نطاق التعاون بين المنظمتين والغرض من هذا التعاون. ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص المذكرة التي وقع عليها الأمين العام للسلطة ورئيس اللجنة في ١٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي.

٤ - تُدعى الجمعية إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة واللجنة، والموافقة عليها، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛

(ب) دعوة السلطة للمشاركة في الجمعية بصفة مراقب، وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢، من النظام الداخلي للجمعية.

مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية لحماية الكابلات والسلطة الدولية لقاع البحار

الغرض من مذكرة التفاهم هذه تحديد نطاق التعاون بين اللجنة الدولية لحماية الكابلات المحدودة (المشار إليها فيما بعد "باللجنة")، والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما بعد باسم "السلطة").

حيث إن:

اللجنة منظمة تمثل صناعة الكابلات البحرية التي أنشئت من أجل تعزيز الأمن وحماية الكابلات البحرية من الأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية والأخطار الطبيعية؛

الكابلات البحرية توفر الهياكل الأساسية الحيوية، ويشكل مد الكابلات البحرية إحدى الحريات المتاحة في أعالي البحار بموجب المادة ٨٧، والمواد من ١١٢ إلى ١١٥، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، وأن تمارس جميع الدول هذه الحريات مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى وللحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، المحددة في الفقرة ١ (١) من المادة ١ من الاتفاقية، وقاع البحار وقاع المحيطات، وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية؛

السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية التي اعتمدها، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٤٨/٢٦٣ ("الاتفاق")، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وخاصة بغية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة؛

لكل من اللجنة والسلطة مصلحة قوية في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة كل منهما؛

زيادة التعاون بين اللجنة والسلطة يساعد على تجنب النزاعات المحتملة بين مد الكابلات البحرية وصيانتها وبين الأنشطة الحالية والمستقبلية في المنطقة؛

فإن اللجنة والسلطة تتفقان على:

١ - التشاور، حيثما يقتضي الأمر ولأسباب عملية، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز إيجاد فهم أفضل لأنشطة كل منهما؛

- ٢ - دعوة كل طرف لممثلي الطرف الآخر للحضور والمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة كل منهما، بصفة مراقب وفقاً للنظام الداخلي لهذا المجلس؛
- ٣ - تبادل المعلومات، حيثما أمكن، أو تسهيل الاطلاع عليها، بالاتصال المباشر مع أصحاب نظم الكابلات الدولية، عن مسارات الكابلات ومجالات التنقيب والاستكشاف، الخاضعة لأحكام السرية؛
- ٤ - التعاون، حيثما يقتضي الأمر ولأسباب عملية، في مجال جمع البيانات والمعلومات البيئية، وحيثما أمكن، تبادل المعلومات والبيانات الموحدة؛
- ٥ - إجراء دراسات وحلقات دراسية تعاونية، حيثما اقتضى الأمر؛
- ٦ - دعوة كل طرف لممثلي الطرف الآخر، للمشاركة في اجتماعات الخبراء وحلقات العمل ذات الصلة؛
- ٧ - أن لا تخل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاقات التي أبرمها أي من الطرفين مع المنظمات والبرامج الأخرى؛
- ٨ - أن يخضع التعاون بين المنظمين المشار إليهما في هذا المرفق لمتطلبات سرية البيانات والمعلومات التي تفرضها على السلطة الاتفاقية والاتفاق، والنظام الداخلي للسلطة، وتشريعاتها وإجراءاتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المقدمة إليها من مقدمي الطلبات والمقاولين للقيام بعمليات استكشاف واستغلال في المنطقة، وفقاً لما تراه اللجنة عملاً بنظامها الداخلي وموادها وموافقة أعضائها، على النحو المنصوص عليه في هذا المرفق؛
- ٩ - أن يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه بعد أن يوقعها رئيس اللجنة والأمين العام للسلطة. ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤها بإعطاء إشعار خطي للطرف الآخر قبل ستة أشهر من التاريخ المقترح للإنتهاء؛
- وإثباتاً لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، بإمضاء مذكرة التفاهم هذه في نسختين.

(توقيع)

(توقيع)

الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

رئيس اللجنة الدولية لحماية الكابلات

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠